مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم : ٢٣ – ٢ / ٤٧

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
بشأن
استمرار الرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣
(قرش صاغ واحد)على استخراج شهادات الميلاد التى صدر من
دار المحفوظات وغرف الحفظ بالاقاليم

نصت المادة الاولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم ٦٣ لسنة ٤٢ بفرض رسم أضافى للا عمال الخيرية على أن (تضاف الى القانون رقم ٦٣ لسنة ٤٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣ مكرر بالنص الاتى :- يفرض رسم أضافى للاعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الاتى :- .....-ب- .....-ج- .....-د- .....
ه- عشرة مليمات على كل شهادة ميلاد .

ويكون غرض الرسوم السابقة عدا الاخير لمدة شهر يحدده وزير الشئون الاجتماعية كل عام أما الرسم الاخير فيفرض طول العام ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرار بتخصيص هذه الرسوم الى الجمعية العامة لمكافحة الدرن .

ونصت المادة الاولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بفرض رسم على المتخرجات الرسمية التى تصدر من مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالاقاليم على أن (يفرض رسم على استخراج الكشوف والشهادات والصور والبيانات الرسمية التى تصدر من مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالاقاليم طبقا للجدول المرفق ويحصل رسم استعجال ..... الخ.....

ونظرا لعدم النص على مبلغ العشرة مليمات فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ فقد تم استطلاع رأى مجلس الدولة حيالها هل ألغيت أم انها ما زالت سارية والتى جاء بفتواها رقم ٧٣٨ فى ٩٦/٨/٨ ملف رقم ١١٤٣/١/٤ باستمرار سريان الرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ على استخراج شهادات الميلاد.
لذا فقد روئ تنفيذ الفتوى المرفقة لا تفاقها وصحيح حكم القانون لما ورد فيها وعلى السادة العاملين فى مجال استخراج شهادات الميلاد (دار الحفوظات العمومية وغرف الحفظ بالاقاليم) اضافة مبلغ واحد على استخراج شهادات الميلاد على أن توؤل هذه الحصيلة الى الجمعية العامة لمكافحة الدرن وفقا للقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

تحريرا : /٤/١٩٩٧ م

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى

مجلس الدولة
ادارة الفتوى لوزارات المالية

مبنى ملحق وزارة المالية
لازغولى – الدور التاسع

ملف رقم :١١٤٣/١/٤

السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العقارية

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨٤ المؤرخ ١٩٩٦/٧/٩ بطلب الرأى فيما اذا كان الرسم المقرر باقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ عن كل شهادة ميلاد قد تم الغاؤه بصدور القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ أم أنه لازال ساريا .

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من الاوراق – فى أنه ورد للمصلحة كتاب وزارة – الشئون الاجتماعية – صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة متضمنا تحديد شهر ديسمبر سنة ١٩٩٥ بفرض رسوم اضافية للاعمال الخيرية طبقا لقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ بموجب القانونين رقمى ٦٣ لسنة ١٩٤٢ ،٨٢ لسنة ٥٣ وتضيفون أن البند من المادة (٢) مكرر من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة الى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم اضافى للا عمال الخيرية قرر تخصيص حصيلة هذه الرسوم للجمعية العامة لمكافحة الدرن بواقع عشرة مليمات على كل شهادة ميلاد بيد أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ بشأن فرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالاقاليم قد خلا من النص على توريد رسم استخراج شهادة الميلاد الى الجمعية العامة لمكافحة الدرن . وقد أثير بصدد هذا الموضوع رأيان الاول : يذهب الى اعتبار القانون الجديد رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ (ناسخا للقانون رقم رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ ، الثانى : يذهب الى ان القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ لم ينص صراحة على الغاء القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ (فضلا عن اختلاف مال الرسم المقرر بالقانون الاخير – رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ عن القانون الاول رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢.

وتطلبون الرأى .

نفيد بأن المادة الاولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١١٤٣ بفرض رسم اضافى للا عمال الخيرية تنص على أن : " يفرض رسم اضافى يخصص للا عمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة ..... ويقتضى هذا الرسم مع الضريبة الاصلية وبالشرط التى تحصل بها هذه الضريبة .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة الى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢ مكرر بالنص الاتى : يفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الاتى :.....

ويكون فرض الرسوم السابقة عدا الرسم الاخير لمدة شهر

كل عام ، أما الرسم الاخير فيعرض طول العام ، ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرار بتخصيص حصيلة هذه الرسوم الى الجمعية العامة لمكافحة الدرن "

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٢ يفرض رسم على المستخرجات الرسمية التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالاقليم طبقا للجدول المرفق ، ويحصل رسم استعجال .....الخ

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :" يفرض رسم بنسبة ١٥% من الرسم المستحق طبقا للمادة السابقة ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لتطوير دار المحفوظات العمومية ، وغرف الحفظ وتدفع هذه الحصيلة فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى .....الخ".

ومن حيث أن البين مما تقدم أن المشروع فرض رسما اضافيا بموجب أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١١٤٣ على كل دخول أو أجرة دخول للمسرح وغيرها من محال الفرجة والملاهى يخصص حصيلته للجمعية العامة لمكافحة الدرن ويكون فرض الرسوم السابقة عدا الرسم الاخير لمدة شهر واحد خلال العام يحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أما الرسم المقرر على شهادة الميلاد فيقرر طول العام كما فرض المشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٢ رسما اضافيا على الكشوف والشهادات والصور – والبيانات الرسمية التى تصدر عن المصلحة الضرائب وغرف الحفظ بالاقاليم والصيغة بالجدول الملحق بالقانون المشار اليه وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى يحددها وزير المالية وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٥ بفرض هذا الرسم لمدة شهر اعتبارا من ديسمبر سنة ١٩٩٥

ومن حيث أنه لما كان الرسم الاضافى المقرر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١١٤٢ معدلا – بالقانون رقم ٨٢ سنة ١٩٥٣ على الاوعية الواردة به مخصوص للا عمال الخيرية وللجمعية العامة لمكافحة الدرن – حسب الاحوال – بينما الرسم الاضافى الوارد بالقانون رقم ٣٦ – لسنة ١٩٩٢ مقرر على الكشوف والشهادات والصور والبيانات الرسمية التى تصدر عن مصلحة الضرائب العقارية وغرف الحفظ بالاقاليم وتدفع حصيلته فى حساب خاص بالبنك المركزى – المصرى ومن ثم فان لكل من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ والقانون ٣٦ لسنة ١٩٩٢ مجال ونطاق تطبيق مستقل عن الاخر ولا يترتب على صدور القانون الاخير الغاء القانون الاول – وبهذه المثابة يظل الرسم الاضافى المقرر لاستخراج شهادة الميلاد قائما ومعمولا به ويتعين تحصيله لحساب الجمعية العامة لمكافحة الدرن .